## اللوائح والقوانين

من لوائح الخاصة بالقسم التسجيل والقبول :-

## المادة (8)

يشترط للقبول للدراسة الكليات الجامعية لنيل إحدي المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً علي الشهادة الثانوية من إحدي مدارس الجماهيرية العظمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المتختصة.

ب-أن يكون قادرا صحياً علي متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

ج-أن يكون حاصلاً علي النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية و وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

د- أن يكون مؤ<mark>مناً بقيم المجتمع وتوجهاته.</mark>

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمي إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة ، وأن يكون يودي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات ،وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الاحوال علي الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك .

المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

Highre

- أ- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب-طلاب غبر نظامين ، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم أعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية .
- ج-طلاب وافدين وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
- د- طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الالكتروني المفتوح ، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

## المادة (10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى اخري داخل الجماهيرية العظمي ،أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلى:

- أ- ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية
- ب-أن يلتـزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات درسها ومحتويات هذه المقررات.
- ج-أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل اليها.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمي توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة الموهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص علية في الفقرة السابقة .

ويجوز للكلية الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلي حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ،ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.

المالي للممن الشامة، موا

Highre /